

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازى

The possibility of a Conflict between Textuel Evidence and Rational Evidence at Fakhr Al-Din Al-Razi

يونس برکانی

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد دراية أدرار

ber.younes@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/18 تاريخ القبول: 2020/10/12

الملخص:

يبحث هذا الموضوع مسألة: "إمكان التعارض بين الدليل النقلي و الدليل العقلي" وهي مقدمة المسائل المهمدة، في جدلية العلاقة بين الأدلة النقليّة والأدلة العقليّة؛ ويعتبر إمام المعموقلات فخر الدين الرازى، أكبر المنظرين لهاته المسألة، حيث جعلها المدخل إلى قانونه الكلى، فيما يجب على المجتهد تقديمها، عند تعارض مقتضى الدليل النقلي والدليل العقلي؛ ولمعالجة الموضوع قمت بتعريف التعارض، ثم الحديث عن إمكان التعارض عند الرازى، متبعاً بركتن تحقق التعارض، وصفة الدليل النقلي المعارض بالدليل العقلي، ثم مناقشة الرازى في إمكان التعارض.

الكلمات المفتاحية: الدليل النقلي؛ الدليل العقلي؛ التعارض؛ الرازى.

Abstract:

This topic examines the question: "The possibility of a conflict between textual evidence and rational evidence." It is the issue presented in the argument of the relationship between textual evidence and rational evidence, Fakhr al-Din al-Razi is considered the most theoretician of this issue, Make it the entrance to its total law, what must be presented, when the textual Evidence and the rational Evidence Conflict , And To address the issue, I defined conflict, Then we talk about the possibility of conflict with Al-Razi, followed by a pillar of conflict, and the quality of the textual evidence that is opposed by the rational evidence, then Al-Razi discussed the possibility of conflict.

Key words: Textuel évidence; Rational évidence ;Conflict; Al-Razi.

مقدمة:

إن من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية، خصيصة الشمولية والعالمية، فصلاحية الشريعة الغراء لمطلق الزمان والمكان، كان لأجل تعدد مصادر الدليل فيها وتنوعها، ما يجعل من جديد المسائل تحت مظلة مصدر من المصادر، بما يتلاءم مع طبيعتها ومفهومها.

ولأجل ذلك اعنى الأصوليون بتقسيمات الأدلة؛ ولعل التقسيم الأشهر من بين التقسيمات، هو تقسيم الدليل باعتبار موجبه، إلى دليل نقلٍ، مورده السمعيات من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ودليل عقليٍّ، مورده ما ارتكز في العقل السليم من البديهيّات، والنظريات المركبة تركيباً سليماً من البديهيّات؛ ولم يكن الأصوليون قريباً إلى عصر الإمام الشافعي رحمة الله، ينظرون إلى هذين التقسيمين من الأدلة، على أساس إمكان أن يعارض بعضها بعضاً، بل نشأ ذلك عند اتساع رقعة الإسلام، وترجمة الكتب، والاشتغال بالمنطق والفلسفة اليونانية، فظهرت فكرة تعارض العقل والنّقل، عند الحكماء والمتكلمين؛ ثم تطور الأمر بالمسألة فاختلت فيها العبارات، وتنوعت الاعتبارات، بين المعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، ومختلف الفرق الكلامية، فكان أبرز من تكلم فيها من المعتزلة: القاضي عبد الجبار في كتابه: "العهد"، ثم أبو الحسين البصري في كتابه: "العمد" - وهو شرح لكتاب "العهد" للقاضي - وكتابه: "المعتمد" - وهو مختصر شرحه للعهد - وأما من الأشاعرة، فتحدث عنها إمام الحرمين الجويني، في كتابه: "البرهان" ثم الغزالى في كتابه: "المستصفى".

ثم جاء فخر الدين محمد بن عمر الرازى، فألف كتاباً في المعقول والمنقول، ومنها كتابه المحسول، الذي جمعه من الكتب المتقدمة (العهد، المعتمد، البرهان، المستصفى) وقد سمح التأثر الزمني للرازى، أن يلم بما كتبه المتقدمون في مسألة تعارض النّقليات والعقليات، فأحاط بما كتبوه، ودقق فيما صنفوه، فكتب في مسألة التعارض بين العقليات والنّقليات ما لم يكتبه غيره، وانتهى به الأمر في المسألة، أن وضع لها قانوناً خاصاً يعرف بـ: "القانون الكلى" أو "قانون التأويل" فيما يجب على المجتهدين فعله، عند تعارض العقل والنّقل.

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازى

وقد استهل الرازى قانونه الكلى، بتقرير إمكان التعارض بين مقتضى الدليل النقلي، ومقتضى الدليل العقلي، ما سمح له بعدها بالحديث عن امتناع تقديم الدليل السمعي، لكثرة الظنون الواردة عليه - أوصلها الرازى إلى عشر ظنون - واستحالة العمل بالنقلي والعقلي معا - لأن اجتماع الضدين محال - ما يلزم منه وجوب العمل بالدليل العقلي، والاشتغال بتأويل الدليل السمعي أو رده؛ ويظهر من ذلك تعويل الفخر الرازى أيمما تعويل على قاعدة إمكان التعارض في الاحتجاج على قانونه الكلى، في وجوب تقديم مدلول الدليل العقلي على مدلول الدليل النقلي.

وقد ارتتأيت توضيح ما سبق من خلال الإشكالية الآتية: هل مقصود الرازى من تعارض العقل والنقل، أن يتعارضا كتعارض الضدين، أو أن يتعارضا لا كتعارض الضدين؟ هل يقدم الرازى الدليل العقلي لكونه عقليا أو لكونه قطعيا؟ هل يمكن أن يحصل تعارض بين الأدلة القطعية بغض النظر عن موجبهما؟ هل يأتي الشرع بنفيض العقل؟

وأما أهمية الدراسة: فإن مسألة إمكان التعارض تعتبر السبب الرئيس في اختلاف الأصوليين، فيما يجب على المجتهد تقديميه عند تعارض العقل والنقل، ذلك أن القائلين بإمكان التعارض إنما قالوا به من أجل تقديم الدليل العقلي على النقلي، فلا أحد منهم قال بإمكان التعارض وقدم الدليل النقلي على العقلي، -اللهم إلا جدلا كالشاطبي وابن تيمية- وأما المانعون لإمكان التعارض، فقالوا به ابتداء لعدم الخوض فيما يترتب على الإمكان مما يجب تقادمه؛ وقد أدى اختلافهم في ذلك، إلى الاختلاف في تأصيل القواعد المتعلقة بهذا الباب، كقاعدة: "العقل أصل النقل" التي قال بها المثبتون للتعارض وقاعدة: "النقل أصل العقل" التي قال بها المانعون للتعارض .

ثم إن موضوع معارضة العقل والنقل، لا يتوقف الحديث عنه عند المتقدمين من الأصوليين، بل يتعداه إلى المستشرقين من المعاصررين، فإنهما اتخذوا من هذا النزاع القديم، وسيلة للفرح في الشريعة، ودعوى عدم صلاحيتها لمطلق الزمان والمكان، فكان من الواجب الاهتمام بهذا الموضوع، خاصة مع

تراكم الشبه على موقع التواصل، حتى تأثر بهم كثير من المسلمين ممن لا دراية لهم.

وأما الدراسات السابقة التي تحدثت عن الموضوع بشكل خاص، فلم أقف على دراسة من هذا النوع فيما وصل إليه بحثي. والغاية التي أصبو إليها من خلال هذا الجهد العلمي، بيان ما تعلق بالموضوع وأخص بذلك:

- بيان المقصود بمصطلح التعارض بين الأدلة النقلية والعقلية.
- خصائص الدليل النقلاني المعارض بالأدلة العقلية عند الرازى.
- أهمية قطعية الأدلة في امتلاع إمكان التعارض بينها.

ولبيان المقصود بهذه الورقة البحثية، قمت بقولبة البحث في جملة من المطالب، والتي صدرتها بالمقدمة، ثم مطلب تمهد يذكر فيه ترجمة مختصرة للرازى ثم أتبعتها بتعريف التعارض، يليه المطلب الثاني: لبحث إمكان تعارض الدليل النقلاني والعقلاني عند الرازى، والثالث: لبيان صفة الدليل النقلاني المعارض بالدليل العقلاني عند الرازى، والرابع: لمناقشة الرازى في إمكان التعارض، وخاتمة: ذكرت فيها نتائج ونوصيات البحث.

المطلب التمهيدي:

1- ترجمة مختصرة لفخر الدين الرازى: هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي، نسبة إلى قبيلة من قبائل تيم - الملقب بفخر الدين، والمكى بأبى عبد الله الرازى، نسبة إلى: "الرَّازِيُّ"، ولد في شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسماة، نشأ في بيت علم وأدب، فأكمل على تحصيل العلوم، على يد والده الإمام: "ضياء الدين عمر" أحد كبار علماء الشافعية، تبحر في شتى الفنون والمعارف، فكان أصولياً من كبار الأصوليين، وفقهها من الفقهاء، ومتكلماً من فحول المتكلمين، ومفسراً من أئمة المفسرين، كما اهتم بالفلسفة، واللغة، والنحو، والشعر، وقد حُصّ رحمه الله بلقب "الإمام" حتى إذا أطلق - بإطلاق - لم يتبارى إلى الأذهان سواه.

له تصانيف عديدة منها، في الأصول: "المحسول"، و"المعالم"، وله في المعقول سفر ضخم بعنوان: "نهاية العقول في دراية الأصول" و"أساس

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

التقديس" وله في التفسير: "مفاتيح الغيب" ويسمى "بالتفسير الكبير" والكثير من المؤلفات في شتى العلوم والفنون، ما يدل على تبحره وسعة اطلاعه. توفي سنة ست وستمائة للهجرة، فرحمه الله رحمة واسعة⁽¹⁾.

2- تعريف التعارض

التعارض لغة: التعارض مصدر مأخوذ من الفعل: "عرض"⁽²⁾، والتعارض من باب التفاعل، و فعله يقتضي فاعلين فأكثر كالتعاقد والتبايع، ويطلق التعارض في اللغة على معانٍ أشهرها:

- التقابل: يقال عارضت الشيء بالشيء إذا قابلته به.
- الممانعة: يقال عرض لي كذا أي استقبلني فمعنى مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض⁽³⁾.

فالتعارض في معناه العام هو المواجهة المقتضية للممانعة، التي تحول دون الشيء والشيء، سواء في المحسوسات أو المعقولات.

التعارض اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في حد التعارض، بناء على اختلافهم في الاعتبارات المتعلقة بموضوعه، فأوجز الزركشي في حد ف قال: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽⁴⁾، ويأخذ على تعريف الزركشي عدم بيانه للدليلين اللذان يقع بينهما التعارض، فلا يلزم من كل دليلين متقابلين، أن يكونا متعارضين، كان يرد أحدهما على محل، والأخر على محل آخر، فلا تعارض حينها.

ومن أجود التعريف للتعارض، تعريف السرخسي حيث يقول: "وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجبها الأخرى كالحل والنفي والإثبات"⁽⁵⁾.

وأما الرازي رحمة الله، فإن التعارض عنده هو "التناقض" وهو عين تعريف الغزالى⁽⁶⁾، ويستفاد ذلك من ترتيب الرازي حكم المتعارضين على حكم النقيضين، فقال: "ثبت أنه متى وقع التعارض من القاطع العقلي، والظاهر السمعي، فإما أن يصدقهما وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين"⁽⁷⁾. فلا يجمع بين المتعارضين، لأنه من قبيل الجمع بين المتناقضين وهو محال.

وأيا ما كانت عبارات الأصوليين في حد التعارض، فإنهم متقوون في الجملة على أنه التقابل بين الدليلين المتساوين في جهة القطعية، على سبيل الممانعة، بحيث يمنع كل دليل الدليل الآخر من إعمال مقتضاه، فيتعذر العمل بهما معاً، أو الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: إمكان تعارض الدليل النقلي والعلقي عند الرازي

1- إمكان التعارض: قرر الرازي رحمة الله، في غير ما موضع من كتبه الشرعية والعقلية، أن الدليل النقلي يمكن أن يتعارض مع الدليل العلقي، فقال عند حديثه عن الظنون التي ترد على الدليل النقلي ما نصه: "الظن الناسع نفي المعارض العلقي فإنه لو قام دليل قاطع علقي على نفي ما ..."⁽⁹⁾.
وقال في كتابه "نهاية العقول في دراية الأصول" ما نصه: "وذلك أنا لو قدرنا قيام الدليل العلقي القاطع على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعي..."⁽¹⁰⁾.

وذكر الرازي مثل ذلك في مواضع شتى في كتبه الأخرى كما في التقسير⁽¹¹⁾ وأساس التقديس⁽¹²⁾ والمطالب العالية⁽¹³⁾ ومحصل الأفكار⁽¹⁴⁾.
والمتأمل لما ذكره الرازي، عند حديثه عن الدليل النقلي وخصائصه في مختلف كتبه، يجعل من إمكان معارضته بالدليل العلقي، أمراً مرکوزاً في تفكير الرازي، ونظرته إلى مرتبة الدليل النقلي، فقد جعله متآخراً عن العلقي تارة، وجعل صدقه متوقفاً على موافقته للعلقي تارة أخرى⁽¹⁵⁾.

وما ذكره الرازي في إمكان التعارض في مختلف مواضع كتبه، جاء كمقدمة لقانونه الكلي في تعارض العقليات والنقيليات، حيث ضمنها إمكان حصول التعارض بين ما كان طريقه النقل - وهي الأدلة السمعية وهي خبر المعصوم ﷺ من قرآن وسنة - وما كان طريقه العقل، وهي الأدلة العقلية من البديهيات والنظريات.

ولا شك أن مفهوم التعارض في أبسط معانيه، يدل على معنى المناقضة كما سبق قال الغزالى: "اعلم أن التعارض هو التناقض."⁽¹⁶⁾
والتناقض في الاصطلاح هو: "اختلاف قضيتين في الكيف بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة دوماً"⁽¹⁷⁾.

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

فمصطلح التعارض والتناقض، من قبيل الألفاظ المترادفة، قال عبد العزيز البخاري: "والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا؛ لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات، بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقاً، والأخر كذباً، وهذا هو عين التعارض فيكون كلاماً بمعنى"⁽¹⁸⁾.

ومعنى ذلك أن يرد في الشرع، ما ينافق ويعارض ويمانع ما يقتضيه العقل، فيكون النقل بذلك مصادماً للعقل، مصادمة لا يمكن معها الجمع بحال، فاقتضى الأمر ترجيح أحدهما على الآخر، وتعارض الدليل العقلي والنقلي تنظيراً يقع على صورتين هما:

- الأولى: أن يتعارض الدليل العقلي والنقلي تعارض النقيضين، أي بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين بأحد وجوه الجمع، فيتعين حينها في حق المجتهد العمل بأحدهما نفياً أو إثباتاً.

- الثانية: أن يتعارضاً لا كتارض النقيضين، وهو تعارض يمكن فيه الجمع بين الدليلين بأحد وجوه الجمع.

ولا شك أن مقصود الرازي رحمة الله بالتعارض بين العقلي والنقلي، هو تعارض النقيضين، والدليل على ذلك تمثيله بالنفي والإثبات فقال: "لو قام دليل قاطع عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل"⁽¹⁹⁾.

فالدليل العقلي ينفي ما يثبته الدليل النقلي، فيتعذر حينها العمل بالنفي والإثبات معاً، فهما من الألفاظ المتناقضة؛ وقد ذكر السرخسي مثل النفي والإثبات عند تعريفه للتعارض فقال: "وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجبها الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات"⁽²⁰⁾.

2- ركن تحقق التعارض بين الدليل العقلي والنقلي: لا يتحقق التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي، إلا بتحقق أمرين هما:

- لا يمكن أن يقع التعارض بين الأدلة المتفاوتة في مرتبة القطعية، لأنه يلزم حينها تقديم ما كان قاطعاً على غيره، فلا مقابلة للضعف مع القوي، وعليه فإن ركن التعارض أن يقع بين الأدلة المتساوية، فلا تقوم مقابلة إلا بالحجج

المتساوية، قال البزدوي: "وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ الضعيف لا يقابل القوي"⁽²¹⁾.

وتقرير الرازى رحمة الله بإمكان التعارض بين العقلي والنقلي، يوجب أن الدليل العقلى مساوٍ للدليل النقلى، وإنما حصل بينهما التعارض، فإن كان أحدهما أقوى من الآخر، فلا تعارض حينها، لأنه يقدم الدليل الأقوى، وفي مسألتنا الدليل النقلى حجة، والدليل العقلى حجة أيضاً، إن كان من قبيل البديهيات، أو النظريات المركبة تركيباً سليماً من البديهيات، والأقسام التي يمكن أن يحصل فيها التعارض باعتبار تساوى الأدلة في القوة ثلاثة هي:

- ❖ تعارض الدليلين النقليين القطعيين.
- ❖ تعارض الدليلين العقليين القطعيين.
- ❖ تعارض الدليلين النقلى العقلى القطعى.

والكلام في هذه المسألة عن النوع الثالث، وهو تعارض العقلي والنقلي وكلاهما قطعى، وقد قرر الأصوليون قاعدة لهذا الشرط بأن قالوا: "التعارض فرع التماثل" فلا تعارض بين القطعى والظنى لتقدم القطعى.

- لا يمكن أن تتعارض الأدلة المتساوية، إلا إذا تضمن أحد الدليلين نقىض مدلول الدليل الآخر، أو تضمن نفيه، لأن يحرم مقتضى دليل ما يحله مقتضى الدليل الآخر، أو يثبت دليل ما ينفيه الآخر، فيقع حينها التعارض، وتحقق التعارض بين الدليلين العقلى والنقلى، بأن يثبت الدليل العقلى ما ينفيه النقلى، أو ينفي العقلى ما يثبته النقلى، قال الدبوسي في بيان ركن المعارضة ما نصه: "فاجتمع الحجتين المتدافعتين، بإيجاب كل واحدة منها ضد الأخرى، في محل واحد، ووقت واحد، كالتحليل والتحريم، والإثبات والنفي"⁽²²⁾.

ولذلك قرر الأصوليون قاعدة فيما يمنع التعارض فقالوا " حيث أمكن الجمع امتنع التعارض"⁽²³⁾.

ومقتضى ذلك أنه لا يمكن أن يقع التعارض، فيما سببه الجمع بين الأدلة المتساوية بوجه من وجوه الجمع؛ ومن أجل ذلك لم يجز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متناقضين، كالتحريم والتحليل في وقت واحد؛ لأنه من التناقض في القول، ويمكن له القول بالتحليل والتحريم في قضيتي، فيرد

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

التحليل على إحداها، والتحريم على الأخرى، فمن شرط المناقضة أن يرد النفي والإثبات على المحل الواحد. "لأن الضدين إنما يستحيل ثبوتهما لمحل واحد لتنافيهما بذواتهما فاما في محلين فجائز"⁽²⁴⁾

المطلب الثالث: صفة الدليل النقلي المعارض بالدليل العقلي عند الرازي
وصف الرازي رحمه الله عند نصه على قانونه الكلي في مختلف كتبه الدليل النقلي بـ: "الظاهر النقلي" فقال: "وذلك أنا لو قدرنا قيام الدليل العقلي القاطع، على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعي"⁽²⁵⁾، وقال: "نفي المعارض العقلي فإنه لو قام دليل قاطع عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل فالقول بهما محال"⁽²⁶⁾.

وقول الرازي "ظاهر النقل" أو "ظاهر الدليل السمعي" يحتمل أن يكون المقصود بالظاهر ما يلي:

- أن يريد بالظاهر الظاهر في اصطلاح الأصوليين وهو ظني لاحتماله التأويل.
- أن يريد بالظاهر النص في اصطلاح الأصوليين وهو قطعي لعدم احتماله للتأويل.

وقد عرف الرازي النص بأنه: "كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه"⁽²⁷⁾. وعرفه أيضاً بأنه: "اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد"⁽²⁸⁾.

وعرف الظاهر بأنه: "ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاده وحده، أو أفاده مع غيره، وبهذا القيد الأخير يمتاز عن النص، امتياز العام عن الخاص"⁽²⁹⁾. وعرفه أيضاً بأنه: "هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجحاً"⁽³⁰⁾.
ولا شك أن النص من جهة القطعية، أقوى من الظاهر، باعتبار جواز احتمال الظاهر معنى آخر بخلاف النص، فهل يقصد الرازي بالظاهر النقلي ما لا يحتمل إلا معنى واحد فيكون بذلك مرادفاً للنص؟ أم أنه يريد بالظاهر النقلي، ما يحتمل غيره احتمالاً مرجحاً، فيكون بذلك مرادفاً للظاهر في اصطلاح الأصوليين؟

ويظهر على التقدير المتقدم أمران سأتعرض بالذكر لهما ثم سأخلص إلى
الراجح منهما وبالله التوفيق:

الأول: إن كان مراده بالظاهر النقلي، الظاهر في اصطلاح الأصوليين، والذي سبق تعريفه، فإنه يكون بذلك قد قدم القاطع العقلي على الظاهر النقلي، وحكم الظاهر على مقتضى كلام أهل الأصول أنه ظني، فالرازي حينها قدم القطعي من المعقول، على الظني من المنشول، كما أن الداعي للتقديم في كلام الرازي هو من جهة القطعية والظننية، أي أنه قدم القاطع العقلي لكونه قطعياً لا لكونه عقلياً، وأخر الظاهر النقلي لا لكونه نقلياً بل لكونه ظاهراً، فجهة الترجيح راجعة إلى القطعية والظننية في الدليل، من غير اعتبار للنقل والعقل.

الثاني: إن كان مراده بالظاهر النقلي، النص في اصطلاح الأصوليين، والذي سبق تعريفه، فإنه يكون بذلك قد قدم العقلي مطلقاً، على النقل مطلقاً، إذ النص أعم من الظاهر مطلقاً، فشمل كلامه الظاهر والنص معاً، وهو بذلك لا يقيم اعتباراً للقطعية والظننية للنصوص الشرعية، فأقامها مقاماً واحداً، وجعل العقل حاكماً عليها، ومقدماً مطلقاً، سواء كان النص ظاهراً أو نصاً.

والذي يظهر من كلام الرازي أن مقصوده بالظاهر النقلي، هو ما يظهر من النص مطلقاً سواء كان ظاهراً أو نصاً، على اصطلاح الأصوليين، والذي يدل على ذلك أمور منها:

- جعل الرازي رحمة الله الظاهر العقلي، في مقابل الظاهر النقلي فقال: "وإما أن تكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية". وقال: "وإما أن تصدق الظواهر النقلية، وتكذب الظواهر العقلية". فعلم أن مقصوده بالظاهر في النقليات، هو بعينه الظاهر في العقليات، فدل على تعادلهما فأين محل القطع والظن في ذلك؟ وبم يقدم ظاهراً على ظاهر إذن؟ الجواب لكونه عقلياً.
- لو كان مقصود الرازي بالظاهر النقلي، الظاهر في اصطلاح الأصوليين، لتعرض في قانونه الكلي، لإمكان الجمع أو التأويل، فإن ما أفاد الظن من النقليات، إن تصادم مع ما يفيد القطع من العقليات، صح تأويله إن لم يمكن الجمع بينهما بحال، ولكن الرازي تطرق مباشرةً للترجح، وهو لا يكون إلا بعد تعادل الدليلين في القوة، فدل على أنه يقصد بالظاهر النقلي ما أفاده النص مطلقاً سواء كان ظاهراً أو نصاً.

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

فالظاهر في اصطلاح الأصوليين، لا يصار إلى رده أو الترجيح عليه، إلا بعد تعذر تأويله، أو إمكان جمعه، وصنيع الرازي في كتبه دال على ذلك ومثال ذلك قوله في التفسير: "روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»، فإن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر، لأنه يقتضي وجوب السعي وهو العدو، ذلك غير واجب قلنا: لا نسلم أن السعي عبارة عن العدو بدليل قوله: «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: 9]، والعدو فيه غير واجب، وقال الله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: 39]، وليس المراد منه العدو، بل الجد والاجتهاد في القصد والنية".⁽³¹⁾ فلما امكنا تأويل السعي بالجد أوله ولم يرده مطلاقا.

- دليل العقل عند الرازي من قبيل "العلم" وهو مرادف "القطع" فدلائل العقول قطعية، سواء كانت بدئية، أم نظرية بأقسامها المعتبرة، وهي مقدمة مطلقا على كل حال، فإن كان مقصوده بالظواهر النقلية، الظاهر في اصطلاح أهل هذا الفن، فقد قدم العقل عليه لكونه قاطعاً وكونه عقلياً، وإن كان مقصوده بالظاهر النص في اصطلاح الأصوليين، فقد قدم العقلي لا لكونه قاطعاً لاستواهما، بل لكونه عقلياً ولأن العقل أصل النقل.

- المشهور من تقريرات الرازي، أن الأدلة النقلية عنده مفيدة للظن مطلقاً، ولذلك جعل ابن تيمية "الظواهر السمعية" في مقابل "الأدلة السمعية" وجعلهما سواء، بل وجعل الظواهر النقلية، في مقابل القاطع العقلية، وهو عالم بمقصود الرازي من ألفاظه فقال: "قول القائل: إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقاطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات".⁽³²⁾

- سياق كلام الرازي رحمة الله في مختلف كتبه، لم يكن في معرض التفرقة بين القطعي والظني من الأدلة، حتى يقال أنه يقدم القاطع العقلية على الظني النقي، فلا ذكر للقطعية في كلام الرازي، فهو عام في كل النصوص الشرعية.

- التعارض إنما يتصور كما سبق، إذا كانت الأدلة متعادلة، لا أن يكون أحدها أقوى من الآخر، لأنه حينها لا اعتبار للأضعف فالقوى راجح عليه أبداً كما تقدم.

وعليه فإن محصل مسألة التعارض بين العقلي والنقلي عند الرازبي أن يقال:

- كل ما يدل عليه الدليل العقلي فهو قاطع مقدم.

- كل ما يدل عليه الدليل الشرعي فهو قطعي بشرط عدم وجود المعارض العقلي، وليس معنى هذا أن الرازبي يرد جميع السمعيات وأنها من قبيل الظن عنده، بل هي مقبولة من قبيل القطعيات، إلا ما عارض العقل منها، فيصير ظنياً لمعارضته العقلي، لكونه عقلياً لا لكونه قطعياً.

المطلب الرابع: مناقشة الرازبي في إمكان التعارض

تبين لنا مما سبق أن الرازبي رحمه الله، قصد بالتضارع: تعارض الدليلين القطعيين، بشرط أن يكون أحدهما عقلياً والأخر نقلياً، ويناقش الرازبي في دعوى التعارض بينهما بما يلي:

1- **الخلاف في إمكان تعارض الدليلين القطعيين:** قرر غير واحد من أئمة الأصول، امتناع التعارض بين الأدلة القطعية، سواء كانت نقلاً أو عقلياً، أو مركبة من النقلي والعقلي، فلا يوجد دليل نقلي صحيح، يعارض دليلاً نقلياً صحيحاً من كل وجه، في زمن واحد في محل واحد، كما لا يوجد دليل عقلي صحيح، يعارض دليلاً عقلياً صحيحاً من كل وجه، كما لا يوجد دليل عقلي صحيح، يعارض دليلاً نقلياً ثابتاً من كل وجه، قال ابن الحاجب في بيان محل التعارض: "ولا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني؛ لأن تقاء الظن، والترجح في الظنين منقولين أو معقولين، أو منقول ومعقول"⁽³³⁾. وقال الأسنوي: "إِنَّا كَانَا قَطْعَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعَيْا وَالآخَرُ ظَنِّيَا، فَلَا تَعْرُضُ"

⁽³⁴⁾.

وامتناع التعارض بين القطعي والظني لعدم التساوي، فيقدم القطعي مطلقاً، وقد نقل الإنفاق على ذلك الفتوحى فقال: "لكن تعادل" دليلين "قطعيين الحال" اتفاقاً. سواء كانا عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقلياً، والأخر نقلياً. إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. وترجح أحدهما على الآخر الحال، فلا مدخل للترجح في الأدلة القطعية؛ لأن الترجح فرع التعارض، ولا تعارض فيها، فلا ترجح"⁽³⁵⁾.

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

بل حتى القائلون بإمكان التعارض بين العقلي والنقلي وغيرهم مضطربون في هذا الباب، فتارة يقولون "الشرع لا يرد بخلاف مقتضى العقل" وتارة يعكسون فأما الرازي فقد وقع له التناقض في هذه المسألة، فقرر أن الترجيح في الأدلة اليقينية لا يجوز فقال: "الترجح لا يجرى في الأدلة اليقينية"⁽³⁶⁾، واستدل على عدم جريان الترجح فيها بأمرین هما:

- الأول: اليقيني مركب من الضروري، أو من اللازم له، ولا يكون إلا بعد تحقق علوم أربع، فإذا اجتمعت استحال حصولها في النقيضين، قال الرازي: "شرط الدليل اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية، أو لازماً عنها لزوماً ضرورياً... فهذه العلوم الأربع يستحيل حصولها في النقيضين معاً، وإلا لزم القبح في الضروريات وهو سفطة، وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض"⁽³⁷⁾.
- الثاني: الترجح عبارة عن تقوية أحد الطرفين، وذلك في العلوم اليقينية ممتنع، قال الرازي: "الترجح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية"⁽³⁸⁾.

وما ذكره الرازي من امتناع الترجح بين اليقينيات، يشكل عليه ما قرره في مقدمة القانون الكلي، من إمكان التعارض بين الدليل النقلي والعقلي، لأن امتناع الترجح معناه امتناع التعارض، لأن الترجح فرع التعارض، فمتى كان التعارض لزم الترجح، متى امتنع التعارض امتنع الترجح، ولا شك أن تعارض العقل والنقل من باب العلوم اليقينية لا الظنية، لأن الظنون عند الرازي من قبيل الأمارات لا من قبيل العلم، كما بين الرازي ذلك في أقسام دليل العقل، ولهذا ذكر الشوكاني: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً، سواء كانوا عقليين أو نكليين، هكذا حکى الاتفاق الزركشي في البحر"⁽³⁹⁾. ثم بعدها استدل على هذا القول، بذكر دليل الرازي في امتناع الترجح بين الأدلة اليقينية، كدالة على أن الأدلة اليقينية لا تتعارض حتى يكون هناك ترجح بينها وكان الشوكاني يقول: "امتناع الترجح بين الأدلة اليقينية مساوٍ، لعدم إمكان التعارض بينها". وما ذكره الشوكاني تواترت أقوال الأصوليين عليه، وقد نقل اتفاقهم ابن اللحام فقال: "مسألة تعادل دليلين قطعيين محل اتفاقاً"⁽⁴⁰⁾.

والسؤال في هذا الباب أن يقال: إذا كان الدليل العقلي ينافي الدليل النقلي، ومن شرط التناقض أن تستوي الأدلة في القوة وقد استوت، فلماذا رجح الرازى رحمة الله العقلى على النقلى مع أنهما متعادلان؟ ولماذا لم يقل بامتناع الترجيح كما فعل الفتوحى وغيره؟

الجواب على ذلك أنه يمتنع أن يتward الدليل العقلي والنقلي على محل واحد، بحيث يثبت أحدهما ما ينفي الآخر، كما تقرر بيته. فمذهب أكثر علماء الأصول أن القطعية مانعة من التعارض بين الأدلة القطعية، " وأنها لامتناع التعارض بينها لا يتأتى الترجيح بينها، بل نقل غير واحد من العلماء اتفاق العقلا على عدم جواز تعارض الدليلين القطعيين أو تعادلهم" ⁽⁴¹⁾.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "يرى بعض الأصوليين أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجح في الأدلة القطعية، وينحصر التعارض في الأدلة الطنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقلياً، والآخر نقلياً، ثم يقع الترجح بينها" ⁽⁴²⁾.

2- قسمة الرازى للأدلة تنفي إمكان التعارض: قسم الرازى رحمة الله المطالب إلى ثلاثة أقسام فقال : "المطالب على ثلاثة أقسام، منها: ما يستحيل حصول العلم بها بواسطة السمع ومنها ما يستحيل حصول العلم بها إلا بالسمع ومنها ما يصح حصول العلم بها من العقل تارة ومن السمع أخرى" ⁽⁴³⁾.

فتحصل من قسمة الرازى ثلاثة مطالب هي:

- مطالب يستحيل العلم بها بواسطة السمع، وهي العقليات.
- مطالب يستحيل العلم بها إلا بواسطة السمع، وهي الشرعيات.
- مطالب يصح حصول العلم بها من العقل تارة ومن السمع تارة، وهي الدليل المركب من العقل والنقل معا.

وذكر مثلها الزركشى فقال: "وينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعقلي ووضعى" ⁽⁴⁴⁾.

فالنوع الثاني من المطالب عند الرازى، لا يستدل عليه إلا بالسمع، وهي الأدلة النقلية، فإذا كان كذلك وجب أن يكون بعض من الأدلة لا يعرف إلا

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

بالشرع، عن طريق الأنبياء، وهم يبلغونه للناس، وهذا لا يخالف فيه الرازي ولا غيره قال ابن تيمية: "أنهم قد سلموا أنه يعلم بالسمع أمور. كما يذكرونـه كلـهم من أن العـلوم ثلاثة أقسام: منها ما لا يـعلم إلا بالـعقل، ومنـها ما لا يـعلم إلا بالـسمع، ومنـها ما يـعلم بالـسمع والعـقل. وهذا التـقسيم حـق في الجـملة"⁽⁴⁵⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فيمتنع قيام دليل عقلي، على نفي ما أثبتته الدليل السمعي، لأنـه لا مجال للـدليل العـقلي في هذا القـسم، فإنـأثبتـتـ الدـليلـ السـمعـيـ ما نـفـاهـ الدـليلـ العـقـليـ، فالـجـمـيعـ مـتـقـنـ علىـ وجـوبـ العـمـلـ بـمـقـضـيـ الدـليلـ السـمعـيـ، أوـ ماـ يـسـمـىـ بـرـفعـ البرـاءـةـ الأـصـلـيـةـ، وإنـأـثـبـتـ السـمعـيـ ماـ دـلـ عـلـيـ الدـليلـ العـقـليـ فـلاـ تـعـارـضـ حـيـنـهـاـ، فـثـبـتـ بـهـذـاـ الـبـرـهـانـ القـاطـعـ اـمـتـنـاعـ حـصـولـ التـعـارـضـ جـمـلةـ، بـيـنـ الدـلـيلـ العـقـليـ وـالـدـلـيلـ النـقـليـ، فـيـمـتـنـعـ حـيـنـهـاـ أـنـ يـقـولـ القـائـلـ: "كـلـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ الأـنـبـيـاءـ يـمـكـنـ غـيـرـهـمـ أـنـ يـعـرـفـهـ بـدـوـنـ خـبـرـهـمـ، وـلـهـذـاـ كـانـ أـكـمـلـ الـأـمـمـ عـلـمـاـ المـقـرـونـ بـالـطـرـقـ الـحـسـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـالـخـبـرـيـةـ"⁽⁴⁶⁾.

3- هل يأتي الشرع بنقض العقل؟ المفهوم من تعارض العقليات والنقيليات يمكن صياغته بأن يقال: هل يأتي الشرع بنقض العقل؟ والسبب في هذا الطرح أن العقل عند الرازي سابق على الشرع في الذهن، فيلزم أن تكون أحكام العقل سابقة لأحكام الشرع، وإذا كان الشرع متـأـخـراـ عنـ العـقـلـ، كانـ الشرـعـ هوـ الـذـيـ يـرـدـ بـنـقـضـ ماـ قـرـرـهـ العـقـلـ.

لا شك أن الجواب عن ذلك أن يقال: الشرع لا يرد بخلاف مقتضى العقل، بل الشريعة الغراء جارية على مقتضى العقول، لأنـهاـ شـرـيـعـةـ مـوجـهـةـ لـلـعـقـلـاءـ، فـكـانـتـ عـقـلـانـيـتهاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ صـدـقـهاـ قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ: "وـلـكـ مـاـ عـلـمـ بـصـرـيـحـ العـقـلـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـعـارـضـهـ الشـرـعـ الـبـلـةـ، بلـ الـمـنـقـولـ الصـحـيـحـ لـاـ يـعـارـضـهـ مـعـقـولـ صـرـيـحـ قـطـ. وـقـدـ تـأـمـلـتـ ذـلـكـ فـيـ عـامـةـ مـاـ تـنـازـعـ النـاسـ فـيـهـ، فـوـجـدـتـ مـاـ خـالـفـ النـصـوصـ الصـرـيـحةـ شـبـهـاتـ فـاسـدـةـ يـعـلـمـ بـالـعـقـلـ بـطـلـانـهـاـ"⁽⁴⁷⁾.

ومن قرر قاعدة عدم التعارض، بين القطعي النقلي والقطعي العقلي، الشاطبي رحمه الله فقال: "الأدلة الشرعية لا تناهى قضایا العقول"⁽⁴⁸⁾، ثم استدل الشاطبي على قاعدة امتناع التعارض بالأدلة العقلية، التي تتقاها العقول السليمة بالقبول، وتسلم لها بالإذعان فقال:

- دليل الاستقراء دل على أن الشريعة جارية على مقتضى العقول، قال الشاطبي: "الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتتفاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعمم، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول"⁽⁴⁹⁾.
- نصب الأدلة في الشريعة إنما هو لتنلاقها عقول المكلفين، فلو وردت بخلاف مقتضى العقل لم تنلاقها العقول، فضلا على أن تعمل بها، قال الشاطبي: "أنها لو نافتها؛ لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل على أنها جارية على قضايا العقول"⁽⁵⁰⁾.
- لو نافت النقليات مقتضى العقل، لكان التكليف بها تكليفا بالمحال، من حيث عدم تصورها، فضلا عن تطبيقها، فلو ورد الشرع باستحسان الكذب مع ما تقرر في العقل من قبحه، فإن التكليف بالكذب محل تصوره، فضلا عن الالتزام به قال الشاطبي: "لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضها تكليفا بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه"⁽⁵¹⁾.
- لو جاء الشرع بنفيض العقل، لكان تكليف العاقل به أشد من تكليف المجنون، وهذا الدليل راجع في الجملة إلى الذي قبله، قال الشاطبي: "فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعنوه والصبي والنائم؛ إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به"⁽⁵²⁾.
- لو جاء الشرع بنفيض العقل، لكان الكفار أول من رد الشريعة، لحرصهم على ردتها، واحتجوا بعدم عقلانيتها قال الشاطبي: "بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء؛ دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول؛ إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمور أخرى حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدعى؛ فكان قاطعا في نفيه عنه"⁽⁵³⁾.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خير البريات، المبعوث بأقوم الرسالات، ثم إنني قصدت بعد أن أتممت ما أردت ذكره التعرض لنتائج البحث ثم التنويه بأهم التوصيات فيما يلي:

1- سلك الرازي رحمه الله في تقرير قانونه الكلي، في وجوب تقديم العقل على النقل، على مبدأ إمكان التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية، فإنه لما ثبت التعارض، قرر بعدها وجوب تقديم مدلول الدليل العقلي، على مدلول الدليل النقلي تقريرا لقاعدة "العقل أصل النقل" ولم يكن الرازي في ذلك بدعا، بل كل من ثبت التعارض، كأبي الحسين البصري، والجويني، والغزالى، إنما أثبتوه لأجل تقديم العقل على النقل، وإن اختلف محل التقديم بينهم، في الشرعيات والإلاهيات، وكل من نفى إمكان التعارض كالشاطبى وابن تيمية إنما نفاه تقريرا لقاعدة "النقل أصل العقل" فكان الخلاف في مسألة إمكان التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية، سببا في الخلاف في تأصيل القاعدتين السابقتين.

2- امتناع تعارض الأدلة القطعية من كل وجه، سواء كان الموجب لذلك عقليا أو نكليا، أو مركبا من النكلي والعقلي، لأن قطعية الأدلة الشرعية تمنع التعارض فيما بينها، لأن الأدلة القطعية سواء كانت نكليا أو عقلية هي منتهى الأدلة، فلو ثبت بينها تعارض لم يكن للدليل معنى، ولا للقطعية اعتبار، ولما استقام الاستدلال بالقطعي فضلا عن الظني.

3- تناقض الرازي رحمه الله في مسألة تعارض الأدلة القطعية، ففي مواضع من كتبه يمنع إمكان التعارض بينها، ثم ثبت إمكان التعارض بين العقل والنفل عند الحديث عن القانون الكلي.

4- جمهور المحققين من الأصوليين، على أن التعارض خلاف الأصل، سواء بين العقليات أو النكليات، وإنما يحصل التعارض في نظر المجتهد، وليس في الواقع الأمر، إن تعلق الأمر بالقطعيات، وأما الظنيات فيقدم بعضها على بعض، كما هو مبحوث في مسائل الترجيح.

5- ما كتبه ابن تيمية في كتابه "درأ تعارض العقل والنقل" والشاطبي في كتابه "الموافقات" فيما تعلق بدفع التعارض، بين الأدلة العقلية والفنلية يستحق مزيد اهتمام من طلبة الدراسات العليا، جمعاً وتحقيقاً وتحليلاً، لأنه متعلق بمسألة من مهمات الدين، في الجانب العقدي والتکلیفی.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790 هـ)، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، 1997 م.
- ابن اللحام (ت: 803 هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة،
- أبو زيد التبوسي الحنفي (ت: 430 هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محبي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، 2001 م.
- بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط١، 1994 م.
- تقى الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: 728 هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، 1411 هـ.
- تاج الدين السبكي (ت: 771 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، 1993 م.
- حمد دمبي دکوري، القطعية من الأدلة الأربع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، 1420 هـ.
- شمس الدين الأصفهاني (ت: 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، ط١، 1406 هـ.
- شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، 1985 م.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730 هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- عبد الرحيم الإسنوی (ت: 772 هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، 1999 م.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606 هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، 1420 هـ.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606 هـ)، نهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق الدكتور سعيد عبد اللطيف فوده، دار الذخائر، بيروت لبنان، ط١، 1436 هـ.

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، تأسيس التقديس، عناية : أنس محمد عدنان الشرفاوي، أحمد محمد خير الخطيب، دار نور الصباح، دمشق، ط1، 2011م.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، المطالب العالية من العلم الإلاهي، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1439هـ.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، محصل أفكار المتقدمين والمتاخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
- محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيم حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
- محمد بن محمد الغزالىأبو حامد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 2006م.
- محمد قطب الدين الرازي (ت: 000)، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، منشورات بيدار، ط2، 1384هـ.
- مظفر الدين بن الساعاتي (ت: 694هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، 1985م.

- (¹) ينظر ترجمته: تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1993م، (81/8). شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، (500/21).
- (²) ينظر: ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة "عرض"، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (167/7).
- (³) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، مادة "عرض"، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (288/1).
- (⁴) بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1994م، (6/109).
- (⁵) محمد السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (12/2).
- (⁶) قال الغزالى: "اعلم أن التعارض هو التناقض". ينظر: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، (376/1).
- (⁷) فخر الدين الرازى (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (117/7).
- (⁸) ينظر: مظفر الدين بن الساعاتي (ت: 694هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غريب بن مهدي السلمى، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، 1985م، (2/695)، محمد بن أحمد ابن النجار (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلى، نزىه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، (605/4).
- (⁹) فخر الدين الرازى (ت: 606هـ)، المحسنون ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، (406/1).
- (¹⁰) فخر الدين الرازى (ت: 606هـ)، نهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق الدكتور سعيد عبد اللطيف فوده، دار الذخائر، بيروت لبنان، ط1، 1436هـ، (125/1).
- (¹¹) ينظر: الرازى، مفاتيح الغيب، (298/2).
- (¹²) فخر الدين الرازى (ت: 606هـ)، تأسيس التقديس، عنابة : أنس محمد عدنان الشرفاوى، دار نور الصباح، دمشق، ط1، 2011م، ص 172-173.
- (¹³) فخر الدين الرازى (ت: 606هـ)، المطالب العالية من العلم الإلاهى، تحقيق: د. أحمد حجازى السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1439هـ، ص 202-203.
- (¹⁴) فخر الدين الرازى (ت: 606هـ)، محصل أفكار المتقدمين و المتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر، ص 51.
- (¹⁵) المصدر نفسه ص 51 و ما بعدها
- (¹⁶) الغزالى، المستصفى، (376/1).

إمكان تعارض الدليل النقلي والدليل العقلي عند فخر الدين الرازي

- (17) محمد قطب الدين الرازي (ت: 000)، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، منشورات بيدار، ط2، 1384هـ، ص 323.
- (18) عبد العزيز البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البذدوی، دار الكتاب الإسلامي، (76/3).
- (19) الرازي، المحسوب، (406/1).
- (20) السرخسي، أصول السرخسي، (12/2).
- (21) البخاري، كشف الأسرار، (227/3).
- (22) أبو زيد الدبوسي (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، (214/1).
- (23) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (198/2).
- (24) الدبوسي، تقويم الأدلة، (214/1).
- (25) الرازي، نهاية العقول، (125/1).
- (26) الرازي، المحسوب، (406/1).
- (27) المصدر نفسه، (151/3).
- (28) المصدر نفسه، (152/3).
- (29) المصدر نفسه، (152/3).
- (30) المصدر نفسه، (152/3).
- (31) الرازي، مفاتيح الغيب، (137/4).
- (32) تقى الدين أبو العباس ابن نعيم (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ، (5/1).
- (33) شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، ط1، 1406هـ، (371/3).
- (34) عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م، (301/1).
- (35) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (607/4).
- (36) الرازي، المحسوب، (400/5).
- (37) المصدر نفسه، (400/5).
- (38) المصدر نفسه، (400/5).
- (39) محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، دمشق ، ط1، 1419هـ، (260/2).
- (40) ابن اللحام (ت: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة، (165/1).
- (41) حمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، (248/1).

- (42) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 2006 م، (407/2).
- (43) الرازى، نهاية العقول، (142/1). و ذكرها أيضاً في التفسير الكبير فقال: "فاعلم أن هذا الكلام يجب أن يكون مسبوقاً بمقمية، وهي أنا نقول: المطالب على أقسام ثلاثة..." ينظر: الرازى، مفاتيح الغيب، (794/12).
- (44) الزركشى، البحر المحيط، (54/1).
- (45) ابن تيمية، درأ التعارض، (178/1).
- (46) المصدر نفسه، (179/1).
- (47) و قال أيضاً: " قوله: إذا تعارض النقل والعقل إما أن يريد به القطعيين، فلا نسلم إمكان التعارض حينئذ. و إما أن يريد به الظنيين، فالمقدم هو الراجح مطلقاً". ينظر: ابن تيمية، درأ التعارض، (86/1).
- (48) إبراهيم بن موسى الشاطبى (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، (208/3).
- (49) المصدر نفسه، (210/3).
- (50) المصدر نفسه، (208/3).
- (51) المصدر نفسه، (209/3).
- (52) المصدر نفسه، (209/3).
- (53) المصدر نفسه، (209/3).